

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ م :

بشأن القانون الاساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء .
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

ق ر ر :

الفصل الاول

التعريف والاهداف

مادة (١) يسمى هذا القانون « قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية » وتكون للتعابير والالفاظ الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص

معنى آخر .

الجمهورية اليمنية .

الجمهورية :

حكومة الجمهورية اليمنية .

الحكومة :

وزارة المواصلات .

الوزارة :

وزير المواصلات .

الوزير :

المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

المؤسسة :

أي شخص يعمل في خدمة الوزارة أو استخدم لاحد

الموظف :

اعمالها ويشمل ذلك أيضا الاشخاص الذين يعملون في

خدمة المؤسسة أو المتعاقدين أو المستخدمين لديها

للقيام باحد الاعمال .

الاتصالات السلكية واللاسلكية .

الاتصالات :

الاجهزة السلكية واللاسلكية : أية اجهزة كهربائية معدة لاغراض البث والاستقبال

بواسطة الاشارات او العلامات او الكتابة او الصور

او النقل الضوئي وغيرها من وسائل الاتصالات

السلكية واللاسلكية .

- المقسم : هو مركز التحويلات لربط خطوط الاتصالات .
- المقسم الفرعي : هو المقسم المستخدم من قبل المشتركين للاتصالات المباشرة والمجهزة بهواتف فرعية .
- خط الهاتف : هو الخط الذي يربط هواتف المشترك بالمقسم العام .
- المشترك : هو الشخص أو الجهة التي تتفق مع المؤسسة على استعمال خط هاتفي - تلكس - او خط هاتفي خصوصي أو فوائد تليفونية بعد الحصول على تصريح بذلك .
- المكالمة : تنشأ المكالمة حينما ينشأ الاتصال بين طالب المكالمة والهواتف المطلوبة سواء تمت الحادثة أو لم تتم .
- الهواة : كل فرد يحوز جهاز لاسلكي لاشباع رغبة الاتصال اللاسلكي أو في صناعة الاجهزة اللاسلكية او فكها او تركيبها دون ان يهدف الى تحقيق الربح المادي او الاستغلال التجاري .
- الانشاءات : هي اعمال التشييد والاقامة والتركيب والتمديد .
- المتعاقد : هو أي شخص حقيقي أو اعتباري يتم التعاقد معه طبقاً لما ورد في هذا القانون .
- الاتفاقية : يقصد بها الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية السارية المفعول في حينه وتعديلاتها والتي التزمت بها الجمهورية أو أي اتفاق او تعليمات تنبثق عنها وتلتزم الجمهورية بها .
- منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية : هي منشآت الاتصالات المستخدمة .
- اعمال الطوارئ : هي الاعمال الواجبة التنفيذ ويخشى من تأخيرها حدوث ضرر .
- الترددات : مفردها تردد ويقصد بها الموجات الكهرومغناطيسية التي تصل ذبذباتها حتى ٣٠٠٠ جيجا هرتز والتي تنتشر في الفضاء بدون دليل اصطناعي .
- التداخل الضار : أي بث أو انشاء أو تحريض أو نقل أو تأثير كهرومغناطيسي يشكل خطراً على سلامة تشغيل خدمات الاتصالات والملاحة الجوية والبحرية أو على اجهزة السلامة عموماً أو يسبب لخدمات الاتصالات بشقيها العاملة

- بموجب الانظمة المحلية او الدولية او يعيق او يسبب
تقطعها بشكل مستمر او متقطع .
- النظام الدولي اللاسلكي : هو النظام الدولي اللاسلكي الملحق بالاتفاقية الدولية للمواصلات وتعديلاته .
- محطة الاتصال : يقصد بها أي مكان ركبت فيه اجهزة ارسال بهدف تأمين خدمات لاسلكية مع اجهزة استقبال او بدونها او أي مكان ركبت فيه اجهزة الاستقبال ذات علاقة باتصال لاسلكي بما في ذلك السفن والطائرات ولا يشمل مكانا ركبت فيه اجهزة استقبال البث الاذاعي فقط .
- المرسل : هو الشخص صاحب البرقية الا اذا تمكن من اثبات انه لم يكن صاحبها .
- البرقية : هي الوثيقة المكتوبة المزمع ارسالها الى عنوان محدد بواسطة البرق الذي يؤمن نقل الوثائق بصورها المختلفة .
- خط الاتصالات السلكية : هو الخط السلكي المستعمل لاغراض الاتصالات سواء كان عاريا او مكسيا مقلقا او بدون تغليف ضمن المواسير او خارجها مع ادواته واجهزته المستعملة لتثبيته او عزله بما في ذلك الالياف الضوئية .
- الطريق : هو أي طريق عام او خاص مع ارضيتها ومجاري تصريف مياه الامطار والسيول وجدرانها الاستنادية وضافها والشوارع والميادين والساحات والممرات والحارات والجسور وطرق المشاة والمعابر والدروب والطرق العلوية سواء كانت سالكة ام لا .
- اراضي الجمهورية : اراضي الجمهورية اليمنية بكامل الجزر والبحر الاقليمي والجرف القارى وفضائها الخارجي عندما يتم تحديده .
- الامن : الشرطة والامن
- مادة (٢) الدولة هي الجهة الوحيدة صاحبة الحق المطلق في انشاء مرافق الاتصالات وتشغيله وصيانته ضمن اراضي الجمهورية وفيما بينها وبين الدول الاخرى ولها وحدها كذلك حق استيراد تجهيزات الاتصالات ومنشأتها وتصنيع التجهيزات واستثمارها وبيعها .

العامه للاتصالات السلكية واللاسلكية (في الجمهورية والتنازل لهذه المؤسسة عن الاراضي والمباني وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأسيساتها وتجهيزاتها .

ب - التعاقد مع اي شخص طبيعي او اعتباري يمنيا كان او غير يمني على القيام بالمساعدة الادارية او التعاقد على انشاء او تشغيل او صيانة بعض خدمات الاتصالات المستثمرة ضمن اراضي الجمهورية او منها واليها بناء على اقتراح من الوزارة مع وجود المبررات اللازمة لذلك ودون الاخلال بمبدأ السيادة الوطنية ومع مراعاة القوانين النافذة .

مادة (٥) ١ - ١ - لايجوز لوزارات الدولة واداراتها وهيئاتها ومؤسساتها باستثناء القوات المسلحة والامن ان تنشئ او تصون او تستخدم او تستورد او تصنع او تصدر تجهيزات ومواد شبكات الاتصالات بما في ذلك المحطات الفضائية الا بترخيص من الوزير او ممن يفوضه بذلك شريطة الا يتعارض ذلك مع اهداف واغراض المؤسسة ويحظر على سلطات الجمارك الافراج عن أي جهاز سلكي أو لاسلكي مستورد قبل ابراز الترخيص الصادر من الوزارة وبعد التحقق من ان الجهاز يتفق والبيانات الواردة في الترخيص .

ب - على ضوء الاسس والضوابط التي تقرها اللجنة الوطنية للترددات يجوز بترخيص من الوزير انشاء المحطات اللاسلكية المعدة للإرسال والاستقبال للهواة او للتجارب الفنية او للاختبارات العلمية او التعليمية كما يجوز له اعفاء هذه الفئات من دفع الرسوم المقررة لتسجيل وتجديد التراخيص .

٢ - على القوات المسلحة والامن التشاور والتنسيق مع الوزارة لتحقيق مايلي :

أ - منع التداخل الضار بين الاتصالات العائدة للقوات المسلحة والامن والاتصالات الاخرى العاملة ضمن اراضي الجمهورية اليمنية او بينها وبين البلاد الاخرى .

ب - التأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية والاقليمية للاتصالات والانظمة المكتملة لها .

ج - حسن استعمال الاجهزة والمواد الفائضة عن حاجات القوات المسلحة والامن والتأكد من منع وصولها الى ايدي الغير او عدم حيازتها واستعمالها من قبل الغير الا بترخيص خاص من الوزير او ممن يفوضه .

- ٣ - يحق للوزير ان يطلب من الجهات المرخص لها سواء كانت حكومية او غير ذلك فيما عدا القوات المسلحة والامن ايقاف عمليات الارسال والبث اللاسلكي لمدة محدودة في حالة الطوارئ العامة حتى اشعار آخر .
- ٤ - تخضع اجهزة اللاسلكي وادواته المستخدمة في السفن والطائرات ضمن اراضي الجمهورية لقوانين الجمهورية المنظمة للملاحة المدنية وانظمتها والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجمهورية .
- ٥ - لاتخضع عمليات استيراد اجهزة الاستقبال الازاعي والمرئي (التلفزيوني) لاغراض استقبال برامج الاذاعة الصوتية والمرئية وتصنيع هذه التجهيزات وبيعها او تصديرها لاحكام هذا القانون .
- ٦ - يجوز للبعثات الدبلوماسية في الجمهورية ان تستخدم تجهيزات سلكية او لاسلكية لتأمين اتصالاتها شريطة حصولها على الاذن المسبق واللازم بذلك من الحكومة ممثلة بوزير الخارجية الذي يخاطب الوزارة في هذا الشأن للحصول على الترخيص اللازم على ان يراعي عند منح الترخيص مقتضيات الصالح العام وشرط المعاملة بالمثل .
- ٧ - يجوز للبعثات الدبلوماسية في الجمهورية بعد حصولها على الترخيص اللازم لتأمين اتصالاتها وتشغيلها ان تستورد هذه التجهيزات وتركبها بمعرفتها على ان تخضع في شروط التركيب والتشغيل لاحكام هذا القانون وشروط الترخيص والقواعد الدولية المقررة .
- ٨ - الوزارة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي التزام في مجال الاتصالات ويقع على عاتق الحكومة بوصفها عضو في احدى المنظمات العربية او الاقليمية او الدولية او باعتبارها طرفا في اتفاقية عربية او اقليمية او دولية .
- ٩ - تمثل الوزارة الدولة في علاقاتها مع الاتحادات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية العاملة في مجال الاتصالات .
- ١٠ - كل ما يسبب ضرر للاتصالات وشبكاتها وخطوطها او يتداخل معها بشكل ضار غير مقبول او يلحق الاذى بخدماؤها او يسبب خطرا على العاملين فيها يجب منعه والحيلولة دون تأثيره او تداخله بجميع الوسائل المناسبة .
- ١١ - يجب ان تنفذ خطوط القدرة الكهربائية وتوزيعها واجهزة توليدها وطريقة تشغيلها بشكل يأخذ بعين الاعتبار وجوب حماية شبكات الاتصالات والعاملين في هذا المجال من التأثير الضار او التداخل او التشويش وكافة الاخطار الناجمة عن خطوط نقل القدرة وتوزيعها واجهزة توليدها سواء كان ذلك بسبب التحريض او حدوث الانقطاعات او دوائر القصر على هذه

- الشبكات او احتمالات التماس مع شبكات الاتصالات .
- ١٢- يراعي عند تصميم الشبكات الكهربائية وتنفيذها وتشغيلها اصول الحماية الفعالة عند التوازي والتقاطع والتأريض بالنسبة لشبكات الاتصالات سواء كانت هذه الشبكات وخطوط اتصالها مضمورة او معلقة عارية او معزولة وكذلك اصول حماية الافراد العاملين في شبكات الاتصالات وذلك وفقا للائحة الصادرة من الوزير بهذا الشأن .
- ١٣- اذا نفذ اي خط لنقل قدرة او شبكة توزيع كهربائية بعد صدور هذا القانون بشكل يؤدي الى التأثير الضار او التداخل او الخطر على شبكات الاتصالات او العاملين عليها فعلى الجهة المنفذة ان تزيل التأثير الضار او التداخل او الخطر وتتقيد باللوائح المنظمة لهذه الاعمال وتعليمات الوزارة في هذا الشأن وتحمل الجهة المنفذة جميع النفقات المترتبة على ذلك .
- ١٤- يتم التعاون بين الوزارة والمؤسسة العامة للكهرباء في سبيل ازالة المخالفات القائمة قبل صدور هذا القانون ووضع موضع التنفيذ ومعالجتها بشكل يحول دون الحاق اي ضرر بشبكات الاتصالات والعاملين في هذا المجال على ان تنقسم النفقات الناجمة عن ذلك وترصد الاعتمادات اللازمة في ميزانية كل منهما .
- ١٥- حق الجمهور في الاستعمال الحر للاتصالات وضيمن سريتها امر مكفول طبقا للدستور والقانون .
- ١٦- يجوز للوزير في حالة الطوارئ او الحالات الاخرى المحددة في القانون وبعد صدور اذن من الجهة القضائية المختصة ان تقوم برقابة المحادثات والرسائل عبر دوائر الاتصالات وابلاغ مضمونها الى الجهة المخولة قانونا بطلب اجراء هذه الرقابة .
- ١٧- اية رقابة على الاتصالات يجب ان تكون بامر صادر مباشرة عن الوزير او ممن يفوضه بذلك .
- ١٨- لاتجوز بأي حال رقابة المحادثات والرسائل الا باذن خطي مسبق من سلطات التحقيق المختصة وذلك وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية وبواسطة الوزير .
- ١٩- للوزير الحق بناء على تعليمات من رئيس مجلس الرئاسة عند اعلان حالة الطوارئ او قيام خطر يهدد سلامة الوطن او امنه ان يقطع بعض دوائر الهاتف او البرق التي تستعمل او تستثمر لصالح اي شخص طبيعي او اعتباري لفترة او لفترات محددة كما له الحق في ايقاف مثل تلك الدوائر حتى

اشعار آخر .

٢٠- يتعين في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ان يوقع الوزير وثيقة يشار فيها الى امر رئيس مجلس الرئاسة وان الاجراءات التي اتخذت قد تمت لمواجهة حالة الطوارئ عامة او انها في مصلحة السلامة الوطنية والامن العام وذلك كتسبيب للاجراء المتخذ .

٢١- يحظر حظرا باتا استعمال الاجهزة اللاسلكية المرخص بها في الاغراض التالية :

- أ - التقاط مرسلات لم يسمح بالتقاطها وفي حالة التقاطها من غير عمد لايجوز بأي حال تسجيلها الى الغير او استعمالها لاي غرض كان .
- ب - تعمد او محاولة ارسال اشارة خطر كاذبة او مضللة .
- ج - تعمد ارسال اشارات او رسائل او صور مخالفة للمشرعة الاسلامية وللنظام العام او النظام الاجتماعي او الاداب او امن الدولة وسلامتها .
- د - الدعاية التجارية او بث برامج ترفيهية او اذاعية موجهة الى مستمعين داخل الجمهورية او خارجها او استعماله في اغراض قد تسيء الى الدولة او تضر بعلاقاتها الخارجية .

الفصل الثالث

اللجان واختصاصاتها

أولا : اللجنة الدائمة للتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة (٦) ١ - تشكل لجنة دائمة للتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو التالي :

- | | |
|--|--------------|
| أ - الوزير | رئيسا |
| ب - نائب الوزير | نائبا للرئيس |
| ج - وكيل وزارة المواصلات | عضوا |
| د - قائد سلاح الإشارة بالقوات المسلحة | عضوا |
| هـ - مدير عام الاتصالات | عضوا |
| و - المدير العام للمؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية | عضوا |
| ز - المدير العام للمؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون | عضوا |
| ح - ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية يتم | |

- تعيينه من قبل وزارته
عضوا
- ط - ممثل مختص عن الهيئة العامة للطيران المدني
يتم تعيينه من قبل الهيئة
عضوا
- ي - مدير عام الاتصالات في وزارة المواصلات
عضوا
ويتولى أمانة سر اللجنة ويحتفظ بسجلاتها ويعمل على ابلاغ قراراتها للجهات المختصة .
- ك - نائب المدير العام للمؤسسة العامة للاتصالات
السلكية واللاسلكية للشئون الفنية
عضوا
- ل - يمكن اضافة أي عضو آخر تقتضيه المصلحة العامة في هذا المجال في أي وقت وبقرار من الوزير .
- مادة (٧) ١ - تختص اللجنة المشار إليها في المادة (٦) السابقة بالمهام التالية :
- ا - دراسة جميع مشاريع الاتصالات الجديدة التي تحتاجها أي من الوزارات والادارات والمؤسسات الحكومية الأخرى ، عدا مشاريع القوات المسلحة والامن التي لا ترى عرضها على اللجنة واصدار التوصيات اللازمة بذلك .
- ب - ضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات على ان تبقى الوزارة هي المخولة بالمخاطبة في هذا الشأن مع الجهات الدولية .
- ج - التشاور ووضع النظم لمنح تراخيص استخدام الترددات والاجهزة اللاسلكية .
- د - تنظيم اجراء الرقابة على حسن استخدام الترددات واجهزة اللاسلكي ضمن احكام النظام الوطني لهذا الاستخدام والنظام الدولي اللاسلكي والتنسيق بهذا الشأن مع الجهات المعنية .
- هـ - العمل على توفير النفقات وخفضها عن طريق انشاء مشاريع مشتركة وتوحيد جهات صيانتها .
- و - تنسيق اعميال وضع الخطط العامة في مجال الاتصالات لتحقيق الاهداف المشتركة التي يقتضيها الصالح العام بالنسبة لجميع الجهات .
- ز - التنسيق في مجال التدريب والتعليم للاتصالات .
- ح - دراسة انشاء الصناعات الوطنية في مجال الاتصالات .
- ط - العمل على خلق التوعية اللازمة في مجال خدمات الاتصالات لدى الجمهور .

ي - منع التداخل بين خدمات الاتصالات المختلفة والتنسيق في الأعمال التنفيذية لهذه الخدمات .

ك - التنسيق من أجل الاستفادة من الامكانيات التي توفرها شبكة الاتصالات عبر السواتل بشكل عام ، والساتل العربي بشكل خاص في كافة مجالات الاتصالات والاعلام والتعليم والثقافة والتنمية .

ل - تنسيق موقف الوزارات والهيئات والادارات المختلفة في الدولة مع المنظمات والمؤتمرات الاقليمية والدولية المعنية باستخدام شبكات الاتصالات عبر السواتل .

٢ - وللجنة في سبيل تحقيق اهدافها ان تشكل لجانا منبثقة عنها ، وتحدد مهامها ، ويحق لها ان تستدعي لاجتماعاتها عند الضرورة من تراه ضروريا من الاخصائيين للمشاركة والادلاء بالرأي دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

٣ - يصدر الوزير بالتشاور مع أعضاء اللجنة اللائحة الداخلية لتنظيم أعمالها .

٤ - لا تعتبر مباشرة كل من المؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون أو الجمهور كل فيما يخصه . مخالفة للصلاحيات والحقوق العائدة للوزارة وفقا لأحكام المادة (٣) فقرة (ب) من هذا القانون ، ولا تستدعي الترخيص أو الاذن المسبقين : في الحالتين التاليتين :

أ - قيام المؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون بالبحث اللاسلكي السمعي والمرئي لغرض استقبالها من قبل الجمهور من محطات الارسال مباشرة على ان يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بتسجيل الترددات .

ب - قيام الجمهور باستقبال البرامج السمعية أو المرئية المبنوثة لاسلكيا من محطات الارسال المعدة لبث البرامج العامة بصورة مباشرة من تلك المحطات .

ثانيا : اللجنة الوطنية للترددات :

مادة (٨) تنفيذا لاحكام المادة (٥) الفقرتين (٨ ، ٩) من هذا القانون :

أ - ينشئ الوزير لجنة وطنية للترددات تختص بتقديم الرأي في موضوع تسجيل الترددات وطنيا ودوليا وتخصيص مختلف الخدمات بالترددات المناسبة ورقابتها والترخيص لمختلف الوزارات والاجهزة الحكومية

والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والخاص باستعمال الترددات مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

ب - تشكل اللجنة بقرار من الوزير وبرئاسته بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للتنسيق ويكون أعضاؤها اخصائيين في هذا المجال على ان تمثل في هذه اللجنة المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية والمؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون والقوات المسلحة والأمن بشرط الا يزيد عدد أعضائها عن سبعة بما فيهم الرئيس ، ويجوز ان يعين رئيس اللجنة عضوا ينوب عنه في حالة غيابه .

ج - للوزارات والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات والشركات غير الممثلة في اللجنة المشار اليها في الفقرة (١) السابقة الحق في حضور اجتماعات هذه اللجنة كمراقب عند بحث أي موضوع يخصها وفي حالة عدم موافقتها على أي قرار تصدره اللجنة بشأنها جاز لها ان ترفع الامر الى اللجنة الدائمة للتنسيق لدراسته ورفع توصياتها بشأنه الى الوزير للبت فيه بصورة نهائية .

د - يعين الوزير أمين سر اللجنة الوطنية للترددات من موظفي الوزارة .

هـ - على اللجنة الوطنية للترددات فور تشكيلها اعداد نظامها الداخلي على ان يصدر بقرار من الوزير .

الفصل الرابع

الشروط الخاصة بحياسة واستخدام وتشغيل وصيانة الأجهزة السلكية واللاسلكية

مادة (٩) للوزارة الحق في استملاك المنشآت الخاصة بالاتصالات جميعها او جزء منها سواء كانت قد أقيمت قبل نفاذ هذا القانون او بعد نفاذه وكانت اقامتها بقرار من السلطات المختصة بالدولة .

مادة (١٠) أولا : البرق والهاتف والتلكس :

أ - على الوزارة في حالة استخدام السلطة المنصوص عليها في المادة (٩) السابقة ان تمنح صاحب العلاقة مهلة معقولة بحسب تقديرها لتنفيذ قرار استملاك منشآت الاتصالات وتوابعها مقابل تعويض مناسب ، ويجوز لصاحب العلاقة اللجوء الى القضاء للفصل في مقدار التعويض عند المنازعة فيه .

ب - لا يطبق مبدأ التعويض عند استملاك الوزارة لتمديدات المشتركين وصناديق التوزيع وتوابعها المركبة بمساهمة منهم وذلك لغرض توسيع وتحسين الخدمات .

مادة (١١) يتبع في استملاك العقارات للمنفعة العامة أحكام الدستور والقوانين النافذة .

مادة (١٢) ١ - يحق للوزارة او من تنبيهه القيام بما يلي وفقا لاحكام هذا القانون :

أ - العمل على اقامة شبكات الاتصالات سواء كانت الاقامة تحت سطح الأرض او فوقها او عبرها وتثبيت الخطوط والمواد من أي نوع كانت او تعليقها على الأبنية وتعديل تلك الشبكات والتركيبات وتغييرها وازالتها وذلك في جميع الاملاك العامة ومختلف انواع الطرق والشوارع والممرات والجسور وكل الأراضي والعقارات المعدة للاستعمال العام .

ب - ان تمدد او تثبت في أرض اي عقار او جدرانها او اي ممر فيه او ساحة او درج او سقف او اي قسم آخر منه يستخدم بصورة مشتركة من قبل شاغلي العقار خطوط و مواد الاتصالات اللازمة لتقديم الخدمات الى بعض قاطني البناء .

ج - ان تقيم عند الضرورة تجهيزات للاتصالات وموادها وخطوطها في اي او على اية ارض خالية لالبناء عليها مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٢ - على الوزارة قبل استعمالها السلطة الممنوحة لها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ان تخطر كتابة مالكي الاراضي والعقارات والابنية والطرق والجسور وغيرها برغبتها في تنفيذ الأعمال مبينة طبيعة العمل الذي سينفذ ومكانه ، وفي حالة عدم معرفة المالك تقوم الوزارة بالاعلان عن رغبتها بذلك ويعتبر هذا الاعلان بمثابة تبليغ للمالكين الشاغلين لهذه الاماكن . ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال التي تقدرها الوزارة ان تامر بتنفيذ الاعمال على ان تقوم بعد ذلك باعلام الاطراف المعنية بما نفذ من أعمال مع وصف لها وتحديد لأماكنها .

٣ - للمالكين أو الشاغلين أو الجهات المسؤولة عن الاماكن المبينة في الفقرة السابقة ان يعترضوا على طلب الوزارة خلال فترة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ أو الاعلان بحسب الاحوال وعلى الوزارة بحث الاعتراض ويكون قرارها الصادر فيه نهائيا .

٤ - يراعى عند تنفيذ الأعمال المشار اليها في هذه المادة عدم الحاق الضرر

بأصحاب الاراضي والعقارات او شاغليها وفي حالة حدوث أي ضرر من جراء هذه الاعمال تقوم الوزارة بتعويضهم تعويضا عادلا عما لحقهم من ضرر .
وفي حال الاختلاف على مقدار التعويض يتم تقديره بموافقة الاطراف المعنية او اللجوء الى القضاء .

٥ - على الوزارة عند قيامها بتنفيذ شبكات الاتصالات وخطوطها بالقرب من الاملاك العامة والخاصة او تحتها او فوقها ان تعتمد الى تنفيذها بشكل لا يؤدي الى حدوث اي عوائق او موانع او اضرار للخدمات الاخرى .

٦ - على الجهات المختصة في الدولة والمحافظات والبلديات ان تلتزم بالنسبة لشروط انشاء المرافق العامة وتشبيد الابنية العامة او الخاصة بالتعليمات التي تسمح باقامة وتنفيذ شبكات الاتصالات وتمديداتها وموادها ضمن اراضي هذه المرافق او الابنية او فوقها او تحتها حسب الحال بشكل يسمح بتنفيذها بأدنى تكلفة وأقل جهد بحيث لا يؤدي ذلك للتنفيذ الى الضرر بالمرفق العام او البناء او تشويبه ولها ان تنسق عند وضع هذه الشروط بالجهات المعنية في مقر المؤسسة او فروعها في المحافظات .

مادة (١٣) ١ - يحق للوزارة وممثليها المفوضين وموظفيها والعاملين لديها الدخول الى الاراضي والمواقع والعقارات في الاوقات المعقولة والبقاء فيها المدة اللازمة لاجراء: عمليات الدراسة ، او المسح المسبق والقيام بالاعمال التي تتطلبها واجباتها وصلاحياتها في هذا القانون لانشاء شبكات الاتصالات وتأسيساتها وصيانتها وتوسيعها وتعديلها أو ازلتها ، كما يحق للوزارة ولممثليها المفوضين والعاملين لديها في سبيل حماية الشبكات والتأسيسات المذكورة ازالة المعوقات بالقرب من هذه الشبكات وقطع الاشجار أو المزروعات حسبما تقتضيه ضرورة المحافظة على الشبكات و التأسيسات وصيانتها .

٢ - ان حق الدخول لاي ارض وفقاً للفقرة السابقة يشمل ضمناً حق المرور في أي ارض او عقار أو فوقها للوصول الى الارض أو العقار المقصودين اذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ واجبات الوزارة المختصة ومهامها الواردة في هذا القانون .

٣ - ان السلطات المخولة بموجب هذه المادة ان كانت تستهدف اجراء الدراسات والمسح فانها تشمل حق الحفر في التربة والسير العميق فيها .

٤ - على الوزارة عند ممارسة الحق المخول لها بموجب هذه المادة اخطار مالك الارض والعقار او شاغليها أو الجهات المسؤولة عنهما كتابيا عن نيتها بالقيام بالاعمال المخولة لها .

ويجوز عدم توجيه الاخطار الكتابي في الحالات التالية :

- أ - حالة الطوارئ .
 - ب - عند الكشف على شبكات الاتصالات وتأسيساتها .
 - ج - عند صيانة شبكات الاتصالات واجهزتها .
 - د - عند اصلاح شبكات الاتصالات واجهزتها .
 - و - عند القيام بأعمال تستوجبها ضرورة حماية شبكات الاتصالات واجهزتها من التداخل .
 - ٥ - اذا تبين للوزارة في أي وقت من الاوقات ان هناك خطراً او احتمال حدوث خطر ناجم عن تداخل اشجار أو مزروعات مع شبكات الاتصالات بما يسبب الضرر لهذه الشبكات تعطي مالك هذه الاشجار أو المسئول عنها الوقت الكافي للقيام بتقليمها أو قطعها حسب الاحوال على ان يحق للوزارة القيام بهذا العمل عند الضرورة .
 - ٦ - اذا رغب صاحب ارض أو عقار بالقرب من شبكات الاتصالات وتأسيساتها في ازالة مزروعات أو قطع وتقليم اشجار خاصة به عليه ان يخطر الوزارة بذلك كتابة قبل مباشرة العمل وان يتخذ كافة الاحتياطات والتي تامر الوزارة باتخاذها لحماية هذه الشبكات والتاسيسات .
 - ٧ - اذا قصر شاغل الارض أو العقار في اخطار الوزارة عن نيته في ازالة المزروعات أو قطع وتقليم الاشجار أو قصر في اتخاذ الاحتياطات المطلوبة من قبل الوزارة بعد قيامه باخطارها عن نيته بتنفيذ العمل وتسبب بالحاقه الضرر بشبكات الاتصالات وخطوطها ، وخدماتها عرض نفسه لجميع العقوبات المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة .
- مادة (١٤) على الوزارة عند ممارستها لحقوقها في المادة السابقة ان تعوض صاحب العقار عن كافة الاضرار المسببة من قبلها إلا ان الوزارة غير ملزمة بدفع التعويض عن المزروعات التي تسببت في ازالتها أو احراقها أو قطعها اذا لم تكن هذه المزروعات موجودة في الوقت الذي تم فيه تركيب شبكات الاتصالات أو تأسيساتها أو كانت موجودة وسبق تعويض صاحب العقار عنها في حينه .
- مادة (١٥) ١ - يحق للوزير وفقاً لاحكام هذا القانون . في سبيل انشاء شبكات الاتصالات وخطوطها وتجهيزاتها ، وصيانتها واصلاحها أو تبديلها أو ازالتها ، ان يقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى بما يلي :
- أ - حفر وكسر سطح أي طريق أو جسر .

ب - حفر أو كسر اي مجرى مائي ، او شبكة مجاري أو قناة تحت اي طريق او جسر .

٢ - يقوم الوزير قبل استعماله للحق الممنوح له في الفقرة (١) السابقة اذا لم تكن ثمة حالة طوارئ أو لم يكن العمل المراد تنفيذه بسيطاً باخطار المسؤولين عن الطريق أو الجسر أو التمديدات المائية أو المجاري أو القنوات أو شبكات توزيع القدرة التي يمكن ان تتأثر من جراء تنفيذ الاعمال المطلوبة كتابة بذلك مع ارفاق برنامج للاعمال المزمع تنفيذها وتزويدهم بأية معلومات يطلبونها .

٣ - يسعى الوزير الى حل الخلافات التي تنشأ بينه وبين الجهات الحكومية الاخرى في الحالات الآتية :

أ - عدم الموافقة على مخطط العمل المقدم من الوزير .

ب - عدم الاجابة على اخطار الوزير رغم مضي ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ .

ج - موافقة المسؤولين على مخطط العمل بشرط اجراء تغيير وادخال اشتراطات لم يقبلها الوزير .

فاذا تعذر الاتفاق على حل يرفع ذلك الى رئيس مجلس الوزراء ان كان الخلاف على مستوى الوزراء . أو الى المحافظ ان كان الخلاف على مستوى السلطة المحلية للبت فيه بشكل نهائي والتوجيه بالحل المناسب .

٤ - لا يباشر الوزير اياً من الاعمال المخولة له بموجب هذه المادة باستثناء حالات الطوارئ قبل اعطاء الجهات المختصة مهلة لا تقل عن سبعة ايام قبل البدء بالتنفيذ ، وذلك بموجب اشعار كتابي .

٥ - تقوم الوزارة عند تنفيذ الاعمال المخولة في هذه المادة بمراعات ما يلي :

أ - ان تنفذ الاعمال بموجب المخطط الذي وافقت عليه الجهات المختصة او الجهة صاحبة الحق في البت في حالات الخلاف .

ب - ان تنفذ الاعمال وتنجز بأقصى سرعة ممكنة من الناحية العملية

ج - ان يتاح للوزارة الفترة المناسبة لمراقبة حفر أو كسر سطح الشوارع والجسور والمجاري والانفاق واعادتها الى ما كانت عليه باستثناء اعمال الطوارئ .

د - ان تتحمل الوزارة على نفقتها ما يلي :

١ - تنفيذ كافة اجراءات التحذير والانذار والانارة اللازمة عى

- الطرق واماكن العمل ليلاً او نهاراً مع اتخاذ كافة اجراءات الحماية المناسبة لسلامة الجمهور .
- ٢ - الاجراءات الضرورية لعدم حفر أو كسر سطح اي طريق أو جسر باكثر من العرض أو الطول اللازمين لتنفيذ الاعمال لكي لا تعاق حركة المرور نهائياً الا في اضيق الحدود ، ولفترات زمنية قصيرة .
- هـ - ان تعيد اصلاح اي طريق أو جسر أو قناة أو مجرى أو نفق الى حالته التي كان عليها مع اتخاذ وتنفيذ كافة الاجراءات والاعمال المترتبة على ذلك .
- ٦ - للوزير في الظروف الطارئة ان يأمر بتنفيذ الاعمال المشمولة باحكام هذه المادة مع مراعاة الشروط التالية :
- أ - القيام بهذه الاعمال دون تقديم مخطط للعمل والحصول على موافقة السلطة المختصة .
- ب - اخطار الجهات المختصة باسرع وقت ممكن بعد انجاز العمل بما تم تنفيذه على ان يرفق بالاخطار المخطط اللازم .
- ٧ - اذا لم توافق الجهات المختصة على اي عمل تم تنفيذه من قبل الوزارة عملاً باحكام هذه المادة سواء كانت اعمالاً نفذت في احوال عادية او في حالات الطوارئ او ادعت ان الوزير لم يتقيد باحكام هذه المادة أو أنه قد الحق بها الضرر فعلى الجهات المختصة اخطار الوزير بذلك ، وان تتيح له الفرصة للاتفاق الودي وازالة اسباب الشكوى وتلافي الضرر اما إذا تعذر الاتفاق احيل الموضوع الى رئيس الوزراء أو من ينيبه أو الى المحافظ في المحافظات للبت في الموضوع أما بالموافقة على الاعمال المنفذة من قبل الوزارة أو عدم الموافقة عليها وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة النفقات المترتبة على تلافي اسباب الشكوى بما في ذلك تنفيذ الاعمال والاصلاحات اللازمة سواء قامت بتنفيذها الوزارة أو الجهة المتضررة .
- مادة (١٦) ١ - ينبغي على الوزارة ان تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة عند تنفيذ الاعمال لضمان حماية الجمهور وراحته ومراعاة عدم الاضرار بالممتلكات قدر الامكان واعادة اصلاح جميع ما تأثر بتلك الاعمال ولا سيما الشوارع والطرق وممرات المشاة على وجه السرعة .
- ٢ - تعتبر الوزارة مسؤولة عن دفع التعويضات عن الاضرار التي تلحق بالافراد اذا كانت ناجمة عن اعمال موظفيها أو اهمالهم اثناء تنفيذهم الاعمال

الموكولة اليهم .

مادة (١٧) ١ - تقوم الوزارة بنقل أو تعديل سيرة شبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية أو خطوط تابعة لها وإزالتها من أرض خاصة ببناء على طلب كتابي من المالك أو من له حق التصرف بها إذا كان على وشك القيام بالبناء عليها بعد أن تتأكد من ذلك بواسطة الأدلة المثبتة المقدمة لها من قبل المالك أو من له حق التصرف .

٢ - أن الطلب الكتابي المشار إليه في الفقرة السابقة يجب أن يقدم إلى الوزارة قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المرغوب فيه لبدء أعمال النقل أو التعديل ويجوز لها إذا تعذر تنفيذ العمل المطلوب في الموعد الذي يحدده المطلب أن يؤجل ذلك إلى الوقت المناسب عند توفر الإمكانيات مع اخطار المطلب بذلك .

٣ - يجوز لأصحاب الاملاك الخاصة أو من لهم حق التصرف بها أن يطلبوا من الوزارة ولاسباب تختلف عن الاسباب التي ذكرت في الفقرة السابقة ازالة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خطوطها . أو تاسيساتها القائمة في املاكهم أو المارة تحتها أو فوقها على أن يخطرورها بذلك كتابياً قبل ثلاثة أشهر من الموعد الذي يطلب ان يتم تنفيذ العمل فيه .

٤ - تتخذ الوزارة قرارها حول قبول تنفيذ الطلب أو عدمه وفي حالة الرفض لا تلزم ببيان المبررات وفي حالة موافقتها على تنفيذ الطلب تتحمل الجهة الطالبة كافة النفقات المترتبة على التنفيذ وتخطر الجهة الطالبة بتلك النفقات وتقوم بتسديديها قبل المباشرة بالتنفيذ .

مادة (١٨) ١ - يحق للوزير بموجب إشعار كتابي أن يطلب من أي من الجهات المختصة الأخرى أن تقوم بصورة دائمة أو مؤقتة بتعديل موقع أي قسطل (ماسورة) أو خط أو سلك أو مجرى (عدا المجاري الرئيسية) تخص تلك الجهة إذا كان الموقع يتعارض مع تنفيذ الصلاحيات المخولة للوزارة بموجب احكام هذا القانون ويتم تنفيذ التعديل المطلوب على نفقة الوزارة فإذا لم تستجب تلك الجهات لذلك خلال مدة معقولة رفع الامر إلى السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من هذا القانون للبت في الموضوع .

٢ - يحق لوزارت الدولة واجهزتها ومؤسساتها ان تطلب بموجب اخطار كتابي من الوزير ازالة أو تعديل أو تبديل شبكات الاتصالات غير الرئيسية على

نفقة الجهة الطالبة وبما ينسجم مع اهدافها وحقوقها الممنوحة لها بموجب القوانين النافذة سواء كانت الاعمال المطلوبة مؤقتة أو دائمة .
فاذا لم يستجب الوزير خلال مدة معقولة لهذا الطلب جاز للجهة الطالبة ان ترفع الامر للسلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (١٥ / ٣) من هذا القانون وفي حالة الموافقة تسمى الجهة التي تنفذ العمل والمدة المحددة بذلك والجهة التي تتحمل التكاليف .

مادة (١٩) ١ - اذا كانت الاعمال التي تنفذها الوزارة وفقاً للسلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون ستؤثر على ابنية أو مجار أو خطوط أو انابيب خاصة بإحدى الجهات ومنفذة اصولاً حسب انظمتها او اذا كانت اعمال تلك الجهات عند تنفيذها لابنية أو مجاري أو خطوط أو انابيب عائدة لها وفقاً للاحكام المنظمة لاعمالها ، ستؤثر أو تسبب تداخلاً كهربائياً مع شبكات الاتصالات للوزارة القائمة من اي نوع فعلى المسئول عن تنفيذ الاعمال سواء كانت .
الجهات المختصة الاخرى والتي ستسمى في هذه المادة (المنفذة) ان يتبع ما يلي :

- أ - الا يبدأ أي عمل قبل أن تخطر الوزارة الجهة صاحبة البناء أو المجرى أو المواسير أو الخطوط التي ستسمى فيما يلي (المالك) عن نيتها القيام بالاعمال مرفقة بذلك مخطط يوضع طبيعة هذه الاعمال واماكنها شريطة ألا تباشر العمل قبل انقضاء اسبوعين من توجيه الاخطار وفي حالة المشاريع الجديدة بانقضاء عشرين يوماً من توجيه الاخطار .
- ب - ان تتيح للمالك اثناء تنفيذ الاعمال فرصة الاشراف على التنفيذ .
- ج - ان تتقيد عند التنفيذ بطلبات المالك المتعلقة باتخاذ الاحتياطات الواجبة أو الامتناع عن بعض الاعمال التي قد تسبب اضراراً للقنوات أو المجاري أو الخطوط أو المواسير أو التجهيزات أو يعيق الوصول اليها شريطة ان تكون هذه المتطلبات منطقية ومعقولة وتم تبليغها في وقت مناسب بالنسبة لبرنامج تنفيذ الاعمال .
- د - ان تؤمن الدعائم اللازمة تحت تاسيسات المالك اذا لجأ الى انشاء انفاق وقام بالحفر تحتها ودون ان يؤثر على اساساتها أو يضعفها وان تقوم بتنفيذ حلول دائمة مرضية لا تلحق اي ضرر بتلك التاسيسات .
- هـ - ان تضمن الوزارة ان كانت هي المنفذة العزل الفعلي لشبكاتها ومنشأتها اذا كانت تتقاطع مع تاسيسات الجهات الاخرى أو تجاورها بحيث لا تلامس تلك التاسيسات .

و - اذا كانت الجهة المنفذة غير الوزارة (فعليها عند الشروع في تاسيساتها (مجرى كانت أو ماسورة أو انفاقاً او خطوطاً) ان تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة كيلا تتلامس شبكات الاتصالات عند تنفيذ تقاطعها معها أو مجاورتها وان تعزل تلك التاسيسات بشكل صحيح وفعال بحيث لا تؤثر كهربائياً أو كيميائياً أو تسبب التداخل والضرر بشبكات الاتصالات .

٢ - في الحالات الطارئة يعتبر المنفذ مقيداً بالاجراءات المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة اذا قام بما يلي :

أ - اذا اتخذ جميع الاحتياطات واجراءات الوقاية العملية والمنطقية وفقاً لما تمليه ظروف التنفيذ والحالات الطارئة .

ب - أن يخطر المالك بانجازه العمل بعد الانتهاء منه بوقت معقول على ان يتضمن الاخطار بيان عن طبيعة العمل الذي قام بتنفيذه ومكانه .

٣ - اذا تبين للمالك ان المنفذ قد خالف احكام هذه المادة ، جاز له بعد اخطار المنفذ ، واعطائه الفرصة الكافية للاتفاق على حل الخلاف ان يرفع الموضوع الى السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (١٥ / ٣) من هذا القانون للبت فيه .

مادة (٢٠) اذا تسببت اية خطوط أو شبكات أو تاسيسات معدة لنقل القدرة الكهربائية في الحاق الضرر باية خطوط أو شبكات للاتصالات كانت تلك الخطوط والتاسيسات الكهربائية ، منفذة بشكل تسبب أو يمكن ان تسبب معه تداخلاً كهربائياً مع عمل اية شبكات أو تاسيسات للاتصالات . أو تلحق الضرر بالافراد الذين يستعملون أو يقيمون أو يصونون شبكات وتاسيسات الاتصالات فانه يجب على الجهات المسؤولة عن الشبكات والتاسيسات الكهربائية ان تقوم على نفقتها الخاصة بالتعديلات اللازمة لتلك الشبكات والتاسيسات وفقاً لما تحدده الوزارة .

مادة (٢١) ١ - يجب الا يقل ارتفاع ادنى خط للاتصالات المعلقة على الاعمدة بموازاة الطرق أو الشوارع أو ممرات المشاة عن اربعة امتار وفي حالة المرور فوق الطرق يجب الاتقل هذه المسافة عن خمسة امتار بين مستوى الطريق وادنى نقطة للخط .

٢ - يجب الا يقل عمق أي تمديدات للاتصالات في المناطق المأهولة عن (٤٠ سم) عن سطح الارض .

اذا بين مالك عقار أو أرض خاصة ان ارتفاع شبكة الاتصالات الممتدة على

أرضه أو عقاره أو أن عمق شبكة الاتصالات المارة ضمن أرضه أو عقاره تعيقه عن استثمار أرضه بسبب عدم كفاية الارتفاع أو العمق واقتنعت الوزارة بذلك ، أمرت بتعديل هذه الارتفاعات أو الاعماق مع العمل بمراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة (٢٢) ١ - مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون .

على الوزارات والاجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة أو اي شخص طبيعي الا يقوم بالامور التالية الا بعد استيفاء الشروط المبينة ازاءها .

- أ - استيراد اية تجهيزات لا سلكية أو تصديرها أو تصنيعها أو تبديل ملكيتها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير يحدد ما يلي :
 - ١ - الاوقات التي يسمح فيها لهذه التجهيزات اللاسلكية بالعمل .
 - ٢ - الترددات التي يسمح لهذه التجهيزات بالعمل بها .
 - ٣ - نوع الاتصالات اللاسلكية التي ستؤمنها هذه التجهيزات وطبيعتها وقدراتها .

ب - عدم تضمين اي اتفاق أو عقد تبرمه احكاماً تتضمن السماح باستخدام التجهيزات اللاسلكية الا بعد الحصول على الاذن المسبق من الوزير .

٢ - على الجهات المذكورة في الفقرة السابقة عند حاجتها لتجهيزات لا سلكية ان تعلم الوزير بما يلي :

- أ - المشروع الذي تحتاج من اجله التجهيزات اللاسلكية .
- ب - مكان استخدامها .
- ج - مقر الجهة المسئولة عن استخدامها واسم المسئول .
- د - عدد دوائر الاتصال ومواعيده ومكان التشغيل او امكنته اذا كان متنقلاً .

٣ - تقوم الوزارة فور تلقي المعلومات المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة بتحديد واسطة الاتصال الواجب استعمالها والتجهيزات اللازمة وتوابعها والاشتراطات الفنية الواجب توافرها .

٤ - يجب ان تتقيد تلك الجهات بتشغيل الاتصالات اللاسلكية وفق شروط واحكام الترخيص الممنوح لها من قبل الوزير وان تتقيد باجراء الاتصالات المرخص لها بها فقط .

- ٥ - على الجهات التي استوردت تجهيزات لاسلكية أو صنعتها ان تلتزم باعادة تصديرها خلال شهر من تاريخ انتهاء الغرض منها او ان تسلم كافة هذه التجهيزات عند انتهاء الغاية التي طلبت من اجلها مع كافة توابعها وقطعها التبديلية الى الوزارة .
- ٦ - على تلك الجهات عدم ابرام اية عقود او اتفاقات مع اي طرف داخل الجمهورية أو خارجها تسمح له بموجبها باقامة اتصالات لاسلكية في اي مكان من الجمهورية الا بعد الحصول على اذن من الوزير .
- ٧ - يحق للوزارة القيام بالتفتيش على تجهيزات الاتصالات اللاسلكية في اي وقت للتأكد من سلامة استعمالها طبقاً للشروط الفنية واحكام هذا القانون ولها الحق في الحجز على المحطات اللاسلكية غير المرخص لها .
- مادة (٢٣) مع مراعاة المادة (٥) من هذا القانون لا يحق لاي شخص طبيعي أو معنوي الا اذا رخص له أو منح الاذن اللازم بموجب هذا القانون ان يقوم بما يلي :
- أ - ان يقيم أي محطة ارسال لاسلكي أو يركب أو يشغل اية تجهيزات لاسلكية في اي مكان من اراضي الجمهورية أو على متن طائراتها أو سفنها أو اية انواع اخرى من المركبات المسلحة في الجمهورية .
- ب - ان يعرض للبيع أو يبيع أو يحوز تجهيزات لاسلكية .
- مادة (٢٤) كل رخصة ممنوحة بموجب هذا القانون ، بشأن استيراد التجهيزات اللاسلكية أو تصديرها أو تصنيعها أو تركيبها أو تشغيلها أو حيازتها أو عرضها للبيع يجب ان تحتوي على الاحكام والشروط المنظمة لاستخدامها وصلاحيته الزمنية المحددة لها من قبل الجهة المختصة وان يشترط فيها وجوب تقيد حاملها باحكام الاتفاقية والقانون .
- مادة (٢٥) ١ - تخطر الوزارة كتابياً مالكي العقارات والاراضي وشاغليها أو المسؤولين عنها عندما تتوقع حدوث خطر أو ضرر قد يلحق بالدوائر اللاسلكية سواء كانت ضوئية أو كهرومغناطيسية أو اي نوع من اتصالات خط النظر تم الترخيص لها من قبل الوزارة عندما يكون ذلك الخطر أو الضرر ناجمين بسبب ارتفاع هذه الأبنية أو ارتفاع مزروعات هذه الاراضي ، بحيث تقع في مسار تلك الاتصالات وتمنعها أو تضر بها . أو يخطرهم بالارتفاعات القصوى المسموح بها للأبنية على مسار تلك الاتصالات والارتفاعات القصوى للمزروعات أو اية منشآت اخرى حتى لا تؤثر على الاتصالات وتلحق بها الضرر ويرفق ذلك بمخطط واضح يحدد هذه الارتفاعات على مسار الاتصالات .

٢ - تخطر الجهات المختصة في الدولة لوضع التاشيرات على السجلات والوثائق العقارية فيما يخص الارتفاعات القصوى المسموح بها والتي لا تعيق مسار اي اتصال لاسلكي او ضوئي سواء كانت هذه الارتفاعات تخص ابنية قائمة او ستقام او مزروعات او منشآت من اي نوع بحيث لا تتجاوز الارتفاعات على هذه العقارات ما تحدده الوزارة لسلامة تامين الاتصالات .

٣ - كل مالك او مستثمر او شاغل او مسئول عن ارض تقع على مسار الاتصالات المذكورة اعلاه يقوم بعد اعلامه من قبل الوزير بتجاوز الارتفاعات المسموح بها ويعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون وتوقع عليه العقوبة المقررة بالاضافة الى تحميله قيمة العطل والضرر اللاحقين بالخدمة والناجمين عن توقف الاتصالات او الحاق الضرر بها وضياع الواردات ، وعلى المسئول عن المخالفة ان يزيلها على نفقته ، واذا قصر في ذلك قامت الوزارة بازالتها على نفقة المخالف .

٤ - تقوم الوزارة باخطار مالكي العقارات والاراضي او مستثمريها عن نيتها في انشاء دوائر لاسلكية من نوع خط النظر او غيره فيما هو محدد في الفقرة الاولى من هذه المادة او انها رخصت بانشاء مثل هذه الدوائر لجهة حكومية او خاصة وتعلمهم بالارتفاعات المسموح بها وتطلب من الجهات المختصة في الدولة ان تضع التاشيرات اللازمة في سجلاتها بالنسبة للارتفاعات المسموح بها على العقارات التي تقع في مسار الاتصال .

٥ - يجوز لأي شخص حصل على ترخيص بانشاء عقار او اقامة منشأة ذات ارتفاعات محددة رخص له بها قبل اخطاره بالارتفاعات المسموح بها ، ان يطلب خطياً من الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بحد الارتفاع المسموح به للعقار عملاً باحكام الفقرتين الاولى والرابعة من هذه المادة ، تحويل مسار اللاسلكي ورفع التحفظ فيما يخص الارتفاع .

٦ - تقوم الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة بالبت فيه بالقبول أو الرفض ويخطر صاحبه كتابياً بذلك فاذا تبين لصاحب العقار او المزروعات ان قرار الوزارة برفض طلبه قد سبب له ضرراً فادحاً جاز له طلب التعويض عن هذا الضرر من الوزارة واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض تم تحديده وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذا القانون .

الفصل الخامس

الانظمة واللوائح التي يصدرها الوزير

مادة (٢٦) يصدر الوزير بناء على اقتراح الوزارة وبالتنسيق مع المؤسسة اللوائح والقرارات التنظيمية لما يلي :

- ١ - ارسال البرقيات ورسائل الاتصالات واستقبالها وجمعها وتوزيعها .
- ٢ - الاحكام المنظمة لمنح اي شخص طبيعي أو معنوي الترخيص بإنشاء شبكة خاصة للاتصالات وصيانتها وتشغيلها عملاً باحكام هذا القانون .
- ٣ - طرق حساب الاجور على اساس المسافات ، والتفاصيل المتعلقة بتحديد الرسوم والاجور لقاء استعمال خدمات الاتصالات أو تأجيرها .
- ٤ - المبادئ الواجب اتباعها في اقامة المقاسم (السنترالات) ومستوياتها « مقسم تابع ، مقسم محلي ، مقسم عبور ، مقسم منطقة » وذلك بالنسبة لكل من خدمات الهاتف والبرق والتلكس .
- ٥ - الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان سرية رسائل الاتصالات وعدم تأخير أو كشف فحواها للغير .
- ٦ - الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع التأثير الضار الناشئ عن خطوط نقل القدرة على شبكات الاتصالات العائدة للوزارة أو المؤسسة أو المتعاقد أو الافراد المرخص لهم باستخدام مثل هذه الشبكات أو تشغيلها .
- ٧ - تحديد المدد القصوى التي يمكن خلالها للموظفين الاحتفاظ برسائل الاتصالات والوثائق المتعلقة بها وشروط هذا الاحتفاظ .
- ٨ - نفقات التفتيش عن رسالة أو وثيقة محفوظة لدى الموظفين ورسوم القيام بهذا العمل .
- ٩ - شروط الترخيص باستيراد تجهيزات الاتصالات وتصديرها وصناعتها وبيعها وتشغيلها .
- ١٠ - كيفية انشاء خدمات الاتصالات وتشغيلها .
- ١١ - الشروط التي يسمح بموجبها لاية جهة اقامة أو صيانة أو تشغيل تجهيزات لاسلكية خاصة يتم الترخيص لها وفقاً لاحكام هذا القانون .
- ١٢ - طرق حساب وتحديد الرسوم والاجور التي يسمح على اساسها لاية جهة ان تقوم بتشغيل تجهيزات لاسلكية خاصة .
- ١٣ - وضع شروط نقل اجهزة الاتصالات اللاسلكية بمختلف انواعها وشروط تسجيل التجار والوكلاء ، والعاملين في مجال تلك التجهيزات ، وكذا

القائمين على استيرادها وتسويقها وصيانتها وتشغيلها مع مراعاة الانظمة القانونية النافذة ، وطرق حفظ الوثائق المتعلقة بذلك وتجديد المعلومات اللازمة بصورة مستمرة .

١٤- شروط منح رخص الاستيراد والتصدير والتصنيع لاجهزة الاتصالات اللاسلكية باستثناء اجهزة الاستقبال الخاصة بخدمات الاذاعة والتليفزيون .

١٥- مراقبة تصنيع اية اجهزة تولد اشارات كهرومغناطيسية قادرة على التداخل الضار مع الاتصالات المرخص لها ومراقبة استيرادها وبيعها واستعمالها . ووضع المواصفات اللازمة والشروط المقبولة للحد من هذا التداخل الضار الى الحدود المسموح بها .

١٦- وضع النماذج الخاصة بوثائق الرخص والشهادات والاذونات ومواد الفحوص اللازمة لمنح رخص الاتصالات اللاسلكية وتجهيزاتها والعمل عليها وتحديد مدد سريان هذه الرخص .

١٧- تحديد الرسوم المترتبة على مختلف انواع رخص وشهادات واذون تجهيزات الاتصالات اللاسلكية وخدماتها .

١٨- تحديد رسوم الاذونات والرخص والشهادات المتعلقة باللاسلكي والتي لم يرد ذكرها آنفاً .

١٩- وضع القواعد والتعليمات لكل الامور الاخرى الخاصة باللاسلكي .

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

مادة (٢٧) يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير لائحة خاصة بالعقوبات والمخالفات التي تتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد العامة للعقوبات والقوانين النافذة .

الفصل السابع

احكام عامة وختامية

مادة (٢٨) مع مراعاة المادة (٤) من هذا القانون :

١ - يحق لاي موظف أو أي عامل في مجال الاتصالات مفوض من قبل الوزير أو المؤسسة ان يدخل اي مكان في الاوقات المعقولة من اجل الكشف على مكاتب الاتصالات وتأسيساتها أو الكشف على شبكات منشآت الاتصالات ايأ كانت الجهة التي تخصصها واتخاذ ما يلزم حيالها .

٢ - باستثناء حالات الطوارئ يتم الدخول الى الاماكن الخاصة ضمن الشروط التالية .

أ - بموافقة شاغل المكان أو مالكة أو مستثمره بحسب الاحوال .

ب - بموجب تفويض قانوني صادر من جهة مختصة .

٣ - يحق للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير أو المؤسسة ان ترخص للموظف المفوض من قبل الوزير أو المؤسسة بدخول الاماكن ولو عنوة اذا تطلب ذلك بناء على طلب كتابي يبين الحاجة لدخول المكان لممارسة المهام المكلف بها بموجب هذا القانون في الحالات الثلاث التالية :

أ - اذا رفض صاحب الشأن السماح لممثل الوزارة أو المؤسسة بالدخول رغم مضي ٢٤ ساعة على طلبه .

ب - اذا كان المكان شاغراً من السكان .

ج - اذا كان طلب الاذن من شاغل المكان أو مالكة أو مستثمره حسب الحال سيضيع الهدف من عملية الكشف .

٤ - يظل الترخيص الممنوح لدخول الاماكن ساري المفعول حتى يتم انجاز الغرض الذي منح من اجله .

مادة (٢٩) ينبغي على كل شخص يستعمل او يحوز جهازاً لا سلكياً وفقاً لاحكام هذا القانون ان يبرز الترخيص أو الشهادة أو الاذن عند طلبه من قبل السلطات المختصة .

مادة (٣٠) يحق للوزير ان يلغي في أي وقت اي ترخيص أو شهادة أو اذن منح، بموجب احكام هذا القانون ، بسبب مخالفة أي حكم من احكام الترخيص ، أو الشهادة أو الاذن أو بسبب عدم تسديد الرسوم والاجور المترتبة عليها ، او اذا رأى الوزير او المؤسسة ان الصالح العام يقتضي مثل هذا الالغاء وفي كل الاحوال يجب ان يكون قرار الالغاء مسبباً .

مادة (٣١) كل حامل لترخيص أو طالب له تضرر بموجب قرار صادر عن الوزارة أو عن الجهة المفوضة من قبل الوزير أو عن المؤسسة بسبب سحب الترخيص أو رفض منحه الترخيص المطلوب أو منحه ترخيصاً بشروط تبين لطالب الترخيص انها غير معقولة ، يحق له ان يتظلم من هذا القرار لدى الوزير خلال فترة اقصاها ثلاثين يوماً من تبليغه القرار بشأن الترخيص .

مادة (٣٢) لا تتحمل الدولة او الوزارة اية مسئولية ناجمة عن مطالبة اي فرد بالتعويض عن العطل والضرر اللذين لحقا به نتيجة الترخيص لفرد آخر أو منحه شهادة أو اذنًا وفقاً لاحكام هذا القانون والقواعد العامة ولو كان العطل والضرر ناجمين عن استعمال هذا الترخيص أو الشهادة أو الاذن .

مادة (٣٣) ١ - طبقاً لاحكام هذا القانون ، والاتفاقية لا تتحمل الدولة أو الوزارة اية مسئولية ناجمة عن اي من الامور التالية :

١ - حدوث قصور في اي رسالة تم استقبالها أو ارسالها عبر اجهزة الاتصال المختلفة الخاضعة لاحكام هذا القانون أو خطأ فيها أو تأخر تسليمها أو ضياعها أو تسليمها بشكل خاطيء أو عدم تسليمها أو ايقافها بموجب احكام هذا القانون أو حجزها أو الاحتفاظ بها أو الغائها أو عدم ارسالها أو كشف محتوياتها مع مراعاة احكام قانون الاجراءات الجزائية .

ب - عدم القيام بتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو التأخير في تركيب بعض توابعها ومستلزماتها ، أو عدم تأمين الاتصال بشكل مرضي أو الاستماع بشكل عرضي أو الدخول والاستماع على اتصال بموجب احكام هذا القانون وكشف محتوياته .

ج - اي انقطاع مؤقت أو دائم في اي خدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية قدمت من الوزارة أو نيابة عنها أو من المؤسسة .

د - الأخطاء في الاسماء والعناوين في ادلة الهاتف والبرق أو عدم ذكر بعضها .

٢ - الا ان ذلك لا يحول دون قيام الدولة أو الوزارة أو المؤسسة من محاسبة موظفيها ومقاضاتهم على التقصير والاهمال وتوقيع العقوبة اللازمة عليهم ضماناً لاداء الخدمة على خير وجه .

مادة (٣٤) لا يقبل الموظف المختص اية رسالة تحوي عبارات تخالف المبادئ الدينية السمحة أو عبارات مخلة بالأداب أو مهينة أو مسيئة بالسمعة أو ممنوعة